IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/1183
14 آذار/مارس 2024

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

رسالة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة

1- في 5 آذار/مارس 2024، تلقَّت الأمانة مذكرة شـــفوية، مشـــفوعة بملحق، من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة.

2- وحسبما هو مطلوب، تُعمَّم طيَّه المذكرة الشفوية وملحقها لكي تطَّلع عليهما جميع الدول الأعضاء.

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى
في فيينا

الرقم 1965334

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإســـلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا تحياتها إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) ويشـــرفها أن ترفق طيَّه مذكرة إيضـــاحية بشـــأن تقرير المدير العام للوكالة المعنون *"التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)"* وتقريره المعنون *"اتفاق الضـــمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشـــار مع جمهورية إيران الإسلامية"* (الوثيقتان GOV/2024/7 و GOV/2024/8 - 26 شباط/فبراير 2024).

وتودُّ البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسـلامية أن تطلب تعميم المذكرة الإيضـاحية المرفقة على الدول الأعضـاء ونشرها في شكل نشرة إعلامية (INFCIRC).

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه الفرصة لتعرب مجدداً لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

[الختم] [التوقيع]

فيينا، 5 آذار/مارس 2024

إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى
في فيينا

مذكرة إيضاحية

بشأن التقريرين المقدمين من المدير العام إلى مجلس محافظي الوكالة بعنوان

"اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار مع جمهورية إيران الإسلامية"

(الوثيقة GOV/2024/8 - 26 شباط/فبراير 2024)

وبعنوان *"التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)"*

(الوثيقة GOV/2024/7 - 26 شباط/فبراير 2024)

تودُّ البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا أن تشارك تعليقاتها وملاحظاتها بشأن التقريرين المقدمين من المدير العام إلى مجلس محافظي الوكالة في الوثيقتين GOV/2024/8 وGOV/2024/7 على النحو التالي:

ألف- تعليقات عامة

1- لقد امتثلت جمهورية إيران الإسلامية امتثالاً تاماً لالتزاماتها بما في ذلك اتفاق الضمانات الشاملة (الوثيقة INFCIRC/214)، وبذلت قصارى جهدها لتمكين الوكالة من الاضطلاع بفعالية بأنشطة التحقق في إيران، بما في ذلك تطبيق تدابير الاحتواء والمراقبة على المواد والأنشطة النووية الإيرانية.

2- ورغم تقسيم المسائل ذات الصلة على تقريرين مختلفين، فإن الفصل بين هذه المسائل لم يُحترم على النحو الواجب. حيث تكرر ورود بعض المسائل المتعلقة بخطة العمل الشاملة المشتركة في التقرير المقدم عن الضمانات المعقودة بموجب معاهدة عدم الانتشار، كما وردت بعض المسائل المتعلقة بالضمانات المعقودة بموجب معاهدة عدم الانتشار في التقرير المقدم عن خطة العمل الشاملة المشتركة. وعلى سبيل المثال، فأنشطة التحقق والرصد المتعلقة بتصنيع أنابيب الدوارات والمنافخ الخاصة بالطاردات المركزية، والتي تقع ضمن نطاق خطة العمل الشاملة المشتركة، لا ينبغي أن يُفاد بشأنها في إطار جدول الأعمال المتعلق باتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار.

3- وعقب انسحاب الولايات المتحدة غير القانوني من خطة العمل الشاملة المشتركة في أيار/مايو 2018 وعدم وفاء مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي بالتزاماتهم، عمدت إيران في شباط/فبراير 2021، إعمالاً لحقوقها بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة، إلى وقف العمل بجميع تدابير الشفافية الطوعية التي تتعدى اتفاق الضمانات الشاملة المعقود معها، بما في ذلك تنفيذ البند المعدل 3-1 (على النحو المنصوص عليه في الفقرة 65 من المرفق الأول بخطة العمل الشاملة المشتركة).

4- وقد كان قرار إيران بالتوقف عن تنفيذ التزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة متوافقا تماما مع حقوقها الأصيلة بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل المشتركة الشاملة ورداً على انسحاب الولايات المتحدة غير القانوني من خطة العمل الشاملة المشتركة، إلى جانب عدم قدرة مجموعة الدول الأوروبية الثلاث على الوفاء بالتزاماتها. وليس في هذه الحقيقة الجلية ما يشكِّل، بأي حال من الأحوال، أساساً لامتناع مجموعة الدول الأوروبية الثلاث عن تنفيذ التزاماتها.

5- وكان قرار مجموعة الدول الأوروبية الثلاث بالامتناع عن تنفيذ التزاماتها برفع العقوبات على النحو المنصوص عليه في الفقرة 20 من المرفق الخامس بخطة العمل الشاملة المشتركة في اليوم الانتقالي (18 تشرين الأول/أكتوبر 2023) عملاً غير قانوني وحالة أخرى تنطوي صراحة على تقصير جسيم عن أداء التزاماتها، بالمخالفة لكل من خطة العمل الشاملة المشتركة وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231.

6- وفيما يتعلق بالمسألة المتصلة بالموقعين المزعومين، ينبغي التشديد على أن أصل هذه المسألة يعود إلى ادعاءات تقدم بها في المقام الأول طرف ثالث سيئ النية، ألا وهو النظام الإسرائيلي الذي لم يعقد ولو التزاماً واحداً بمقتضى أي صك من الصكوك المعنية بأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك معاهدة عدم الانتشار على وجه التحديد، والذي يهدِّد مراراً وتكراراً بالهجوم على مرافق ومنشآت إيران النووية المكرسة للأغراض السلمية، بالمخالفة للقرارات العديدة الصادرة عن المؤتمر العام في هذا الصدد، ومنها على وجه الخصوص القرارات 407 الصادر في عام 1983؛ و444 الصادر في عام 1985؛ و475 الصادر في عام 1987؛ و939 الصادر في عام 1990. وفي الآونة الأخيرة بلغت وقاحة هذا النظام حد تهديد إيران باستهدافها بهجوم نووي. وجاء في كلمة نتنياهو التي أُذيعت على الهواء مباشرة في جميع أنحاء العالم أنه *"لا بد من أن تواجه إيران تهديدا نوويا ذا مصداقية"*، ونذكِّر أيضاً بأن وزير التراث في حكومته قال إن *"إلقاء قنبلة نووية سيكون أحد الخيارات للهجوم على حماس"*.

7- ومن المؤسف أن تستند تقييمات الوكالة إلى معلومات غير موثوقة ووثائق غير صحيحة قدمها نظام لا يكتفي بالتآمر المستمر على علاقة إيران بالوكالة فحسب، بل يستهدف إيران أيضا بأعمال التخريب والهجمات والتهديدات، اتساقاً مع سياساته الوحشية المعروفة جيدا للمجتمع الدولي.

8- وفي ضوء تعزيز التعاون مع الوكالة في السنوات الأخيرة، نفذت إيران تدابير طوعية في إطار العديد من البيانات المشتركة بما في ذلك البيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023.

باء- التعليقات على التقرير المتعلق بضمانات معاهدة عدم الانتشار (الوثيقة GOV/2024/8)، معلومات أساسية:

9- تنص الفقرة 2 من التقرير على ما يلي: *"التقييم الشامل لكل ما يُتاح للوكالة من معلومات ذات صلة بالضمانات أمر ضروري لكي يتسنى التأكد من عدم وجود مؤشرات على تحريف مواد نووية معلَنة عن الأنشطة النووية السلمية، وعدم وجود مؤشرات على عمليات غير معلَنة لإنتاج أو معالجة مواد نووية في مرافق معلَنة وفي أماكن معلَنة واقعة خارج المرافق، وعدم وجود مؤشرات تدل على أن ثمة مواد وأنشطة نووية غير معلَنة في أي دولة مرتبطة باتفاق ضمانات شاملة"*. وفيما يتعلق بهذه الحجة، يتعين تسليط الضوء على الملاحظات التالية:

- تنطبق إشـــارة الوكالة في الحاشـــية 4 من الوثيقة GOV/2024/8 على الدول التي لديها اتفاق ضـــمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذ كما هو موضح في التقارير السنوية بشأن تنفيذ الضمانات: *"والتيقُّن من عدم وجود أيّ مؤشِّـرات تدلُّ على وجود مواد أو أنشـطة نووية غير معلنة في الدولة ككل، يتعيَّن على الوكالة أن تجري تقييماً لمدى اتساق برنامج الدولة النووي المُعلن مع نتائج أنشطة التحقُّق التي تضطلع بها الوكالة بموجب اتفاقات الضمانات و* ***البروتوكولات الإضافية*** *ذات الصلة..."*.

- وإذ نضـع في اعتبارنا أن التزام إيران يقتصـر على اتفاق الضـمانات الشـاملة فحسـب، فإن تطبيق هذا النهج على إيران هو أمر يدعو للقلق.

10- وقد أعرب المدير العام في مواضـع مختلفة من التقرير عن مشـاعره باسـتخدام كلمات لا تشـكل تفسـيراً موضـوعياً ومهنياً وتقنياً، وإنما تعبر عن نهج سـياسـي كان ينبغي تجنبه. وإشـارة المدير العام إلى *"عدم إبداء إيران قدراً كافياً التعاون"* تتجاهل تماماً التعاون الذي تبديه إيران مع الوكالة في مجالات مختلفة، بما في ذلك في إطار البيانات المشتركة.

11- وفيما يتعلق بالفقرة 6 من التقرير الوارد في الوثيقة GOV/2024/8، تجدر الإشـــارة إلى أن جمهورية إيران الإسلامية قد أكدت مرارا وتكرارا أنه لم يوجد لديها قط أي موقع يلزم الإعلان عنه بموجب اتفاق الضمانات الشاملة، بما في ذلك في الوثيقة INFCIRC/1159 المؤرخة 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، والوثيقة INFCIRC/1131 المؤرخة 14 أيلول/سـبتمبر 2023، والوثيقة INFCIRC/996 المؤرخة 7 حزيران/يونيه 2022، والوثيقة INFCIRC/967 المؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2021. وبالإضافة إلى ذلك، فلم تدعم الوكالة ادعاءها بشأن وجود مواقع غير معلنة بالمعلومات ووثائق وأدلة صحيحة ذات صلة بالضمانات.

12- وفيما يتعلق بالفقرة 8 من التقرير والتي تنص على أن *"... تقييم الوكالة للأنشـطة غير المعلَنة ذات الصلة بالمجال النووي التي اضطلعت بها إيران في 'ماريفان' لا يزال على حاله"* كما جاء في الفقرة 6 أعلاه، فينبغي ألا يستند تقييم الوكالة إلى معلومات غير موثوقة ووثائق غير صحيحة. وبالإضافة إلى ذلك، فما من فائدة من الإشارة إلى بعض الحجج السابقة التي أكدتها معلومات لاحقة أفضت إلى حل هذه المسـألة على النحو المبين في تقرير المدير العام السـابق (الوثيقة GOV/2023/26). ومع ذلك، فقد جاء بيان هذه التفاصيل بالفعل في الفقرة 8 من الوثيقة INFCIRC/1094 المؤرخة 7 حزيران/يونيه 2023.

جيم- التعليقات على التقرير الوارد في الوثيقة GOV/2024/8، قضايا الضمانات العالقة

13- وفيما يتعلق بالفقرة 9 بشأن فارامين، ينبغي أخذ ما يلي في الاعتبار:

- كما أوضحت جمهورية إيران الإسلامية مراراً وتكراراً، لم يكن هناك في إيران على الإطلاق أيَّ مكان غير معلَن كان يلزم الإعلان عنه بموجب اتفاق الضمانات الشاملة.

- أن الادعاء بوجود *"محطة غير معلَنة استُخدمَت على نطاق تجريبي بين عامَي 1999 و2003"* لم يُدعم بمعلومات موثوقة ووثائق أصلية، وإنما يستند إلى وثائق مزورة وملفقة قدمها الكيان المعروف.

- أن استناد الوكالة إلى صـورة سـاتلية وحيدة ورديئة الجودة لتخلص في تقييمها إلى أن *"... أن الحاويات التي أُزيلت من موقع فارامين نُقلَت في نهاية المطاف إلى موقع تورقوزآباد..."* ليس كافيا ولا صـحيحا،

لأن هناك الآلاف من الحاويات المماثلة التي يجري نقلها في جميع أنحاء البلد. فلا سبيل إلى الادعاء بنقل حاوية من موقع إلى آخر والاستناد في ذلك إلى صور ساتلية رديئة الجودة لا غير.

14- وفيما يتعلق بالفقرة 9 بشأن *"تورقوزآباد"* ، ينبغي التشديد على ما يلي كما سبق توضيحه من قبل:

- أن تقييم الوكالة لا يستند إلى معلومات وأدلة صحيحة. إذ أن موقع تورقوزآباد هو في الواقع موقع صناعي يضم أنواعاً مختلفة من المخازن والمستودعات لخزن مواد التنظيف، والمواد الكيميائية، والمواد الغذائية، والأقمشة والمنسوجات، وإطارات المركبات وقطع غيارها، والأنابيب والوصلات، وبعض الخردة الصناعية. وليس المكان في تلك المنطقة مناسباً لتخزين مواد نووية.

- كما قيل مراراً وتكراراً، فإن المكان المعني هو مخزن للخردة الصناعية حيث يعتبر تنقل الحاويات ضرورة أساسية. وإزالة الحاويات من منطقة صناعية هو مجرد دليل تعتمد عليه الوكالة في ما تزعم ولا يمكن اعتباره أساسا متينا لأي ادعاء. ولذلك، فإن الاتهام بنقل مواد ومعدات نووية لا أساس له. وفي تحقيقاتنا المكثفة بشأن خلفية الأنشطة المضطلع بها في هذا المكان، لم تعثر جمهورية إيران الإسلامية على منشأ الجسيمات التي أفادت بها الوكالة. ولم يُنفَّذ في هذا المكان أي نشاط نووي ولم تُخزَّن فيه أيُّ مواد نووية. ولذلك، فلم يُعثر على أي دليل تقني بشأن منشأ الجسيمات المفاد بها. ومع ذلك، فلا يمكن استبعاد إمكانية أن يكون وجود هذه الجسيمات راجعاً لعمل تخريبي.

- وفيما يتعلق بافتراض الوكالة غير الصحيح أن الحاويات قد أُزيلت من الموقع دون تفكيكها، فقد قُدِّمت إلى الوكالة بالفعل المعلومات التي تثبت عدم صحة هذا الافتراض.

15- ويشير التقرير أيضا في الفقرة 10 إلى *"... جسيمات المواد النووية التي تبيَّن وجودها في موقعَي فارامين وتورقوزآباد..."* . ويجدر التشديد على ما يلي:

- أن استخدام عبارة *"جسيمات المواد النووية"* بدلاً من *"جسيمات اليورانيوم"* ، الواردة في التقرير السابق (الوثيقة GOV/2024/8)، يؤدي إلى إساءة تفسير هذه الفقرة.

- أن محض وجود بضعة جسيمات من اليورانيوم في مكان ما لا ينبغي أن يُعتبر أساسا لاستخلاص استنتاجات من جانب الوكالة.

16- وينص تقرير الوكالة في الفقرة جيم-2 على ما يلي: *"وفي رسالة مؤرخة 7 شباط/فبراير 2024، قدَّمت إيران إلى الوكالة التقارير المصححة المطلوبة عن حصر المواد النووية. وعلى أساس هذه التقارير، تعتبر الوكالة أنه تم تصحيح حالة التضارب في حصر المواد النووية في مرفق تحويل اليورانيوم"* . وتجدر الإشارة إلى ما يلي:

- وفيما يتعلق بالتحقق من الرصيد المادي في مختبر جابر بن حيان المتعدد الأغراض، فكما جاء في الوثيقة GOV/2015/68 المؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2015، فقد *"أعادت الوكالة تقييم هذه المعلومات في عام 2014 وأشار تقييمها إلى أنَّ كمية اليورانيوم الطبيعي المستخدمة* ***هي ضمن حدود معدلات عدم التيقن*** *المرتبطة بممارسة حصر المواد النووية وما يتصل بذلك من قياسات"* .

- فيما يتعلق بمعدن اليورانيوم الناتج من تجارب التحويل المعلنة المضـــطلع بها في مختبر جابر بن حيان المتعدد الأغراض، والذي اســتلمه مرفق تحويل اليورانيوم، فإن الجهة المشــغلة تفيد به وتتحقق الوكالة منه بصـورة متكررة منذ عام 2003، ويُقدَّم البيانان 90(أ) و90(ب) المتعلقان بذلك بصـورة سـنوية مع إبداء الرضــا عن نتائج التحقق. كذلك فقد ظلت هذه المادة خاضــعة لتدابير الاحتواء والمراقبة من جانب الوكالة أثناء وجودها في مرفق مختبر جابر بن حيان المتعدد الأغراض وظلت مختومة أثناء نقلها إلى مرفق تحويل اليورانيوم. وبالإضـــافة إلى ذلك، وبالنظر إلى عدم إجراء أي نشـــاط يتعلق بهذه المادة المختومة، فمن الواضح أنه لم يكن من الممكن تغيير محتوياتها.

- اسـتنادا إلى التقييم التقني للجهة المشـغلة للمرفق فيما يتعلق بالخطأ الكبير ذي الصـلة باسـتخدام مخلفات اليورانيوم-236، فإن تقييم كمية محتوى اليورانيوم في مادة النفايات المذابة بهذه الطريقة التي تستخدمها الوكالة ليس قياساً دقيقاً بسبب أوجه عدم اليقين الكبيرة المرتبطة بقياس اليورانيوم-236 وتجاهل الإجراء العملي الخاص بإذابة النفايات القذرة في صـهاريج كبيرة.

- شددت إيران، في رسـالتها المؤرخة 9 آب/أغسطس 2023 على أن حالة التضـارب المذكورة نشـأت في مرفق تحويل اليورانيوم بسـبب عملية غير منتظمة لاسـتخلاص اليورانيوم من مواد النفايات التي يُطلق عليها "النفايات القذرة"، والتي تحتوي على شوائب تضم أنواعاً متعددة من عناصر غير معروفة. ومن المنظور التقني، فإن حدوث هذه الاختلافات في عملية استخلاص من هذا القبيل هو أمر متوقع ولا يمكن تلافيه. وبالإضـــافة إلى ذلك، فإن هذه الاختلافات لن تؤدي إلى طلب إدخال أي تغييرات على تقارير الحصر الخاصة بمرفق المنشأ (أي مختبر جابر بن حيان المتعدد الأغراض).

- ومع ذلك، فخلال المناقشـات التقنية التي جرت بين الوكالة وإيران في فيينا في 8 تشـرين الثاني/نوفمبر 2023، قُدِّم عرض إيضـاحي بالاستناد إلى أدلة تقنية مُحكمة بشـأن الحساب المفصل للحصـر في مرفق تحويل اليورانيوم فيما يتعلق بإذابة النفايات القذرة، وهو ما لم يُبيَّن على نحو مناسب في هذا التقرير (أي في الوثيقة GOV/2024/8). كذلك فقد وافقت جمهورية إيران الإسلامية على إجراء أنشطة تحقق إضافية في مرفق تحويل اليورانيوم في المستقبل القريب من أجل تسوية هذه المسألة التقنية.

- وأجرت الوكالة أنشـطة تحقق إضـافية في هذا الصـدد يومي 21 و22 تشـرين الثاني/نوفمبر 2023، ويومي 3 و4 كانون الأول/ديسـمبر 2023، وفي 20 كانون الأول/ديسـمبر 2023. وأثناء تنفيذ أنشـطة المتابعة المذكورة في مرفق تحويل اليورانيوم، أوضـحت الجهة المشـغلة تفاصـيل حسـابات الحصـر المتعلقة بعملية استخلاص معدن اليورانيوم من النفايات القذرة.

- في رسـالة إيران المؤرخة 7 شـباط/فبراير 2024، قُدِّمت إلى الوكالة الصـيغة المصـوبة المطلوبة من تقارير حصر المواد النووية. وتبيّن تقارير حصر المواد النووية في صيغتها المصوبة أن جميع كميات اليورانيوم المعلنة التي تحتويها النفايات الصـلبة، والتي أرسـلها مختبر جابر بن حيان المتعدد الأغراض إلى مرفق تحويل اليورانيوم لإذابتها، قد اسـتلمها مرفق تحويل اليورانيوم، أما حالة التضـارب المذكورة فقد نتجت عن أنشطة الاستخلاص بسبب طبيعة عمليات التحويل.

- أكدت الوكالة في رســالة رســمية إلى إيران أن حالة التضـــارب المتعلقة بكمية اليورانيوم التي تحتويها النفايات الصـــلبة المرســـلة من مختبر جابر بن حيان المتعدد الأغراض إلى مرفق تحويل اليورانيوم **قد تمت تسـويتها**. ومع ذلك، وعلى النقيض من هذا الاسـتنتاج، اسـتخدمت كلمة **"تصـحيح/تصـويب"** في

الفقرة 15 من الوثيقة GOV/2024/8 وفي الحاشـــية 23 من الوثيقة GOV/2024/7، وهي كلمة لا تتوافق مع الرســـالة الواردة من الوكالة في هذا الصـــدد. ومجدداً، لم تصـــدر من الوكالة أي إشـــارة إلى تغيير الصياغة المستخدمة من **التسوية** إلى **التصويب** في التقرير الوارد في الوثيقة GOV/2024/7 بعد توزيعه ليُعدَّل لاحقا دون إشعار.

- رغم النص على تســـوية المســـألة في البيان 90(أ)، جاء في الجملة الأخيرة من الفقرة 38 ما يلي: *"ويتطلب هذا العنصـــر الجديد مزيداً من البحث من جانب الوكالة"*، وهو نص غير مبرر وغير مقبول. وبالإضافة إلى ذلك، يجب التشديد على أن الجانبين اتفقا أثناء المناقشات التنقية التي جرت في 29 كانون الثاني/يناير 2024 على أن التصـــويبات المدخلة على التقارير ســـتقتصـــر على مرفق تحويل اليورانيوم فحســـب، دون أي تأثير في التقارير الخاصـــة بمختبر جابر بن حيان المتعدد الأغراض. وبناء على هذا الاتفاق، قُدِّمت إلى الوكالة الصيغة المصوبة من تقارير الحصر الخاصة بمرفق تحويل اليورانيوم والتي أقرتها الوكالة لاحقا في البيان 90(أ) الصادر عنها والمذكور أعلاه.

17- وفيما يتعلق بالقسم جيم-3 من تقرير الضمانات (البند المعدل 3-1)، فقد كان قبول تنفيذ البند المعدل 3-1 واحدا من تدابير الشـــفافية وبناء الثقة الواردة في الفقرة 65 من المرفق الأول بخطة العمل الشـــاملة المشتركة. وبعد انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة وعدم وفاء مجموعة البلدان الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي بالتزاماتهم بموجب الاتفاق، قررت إيران، إعمالاً لحقوقها بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشـــاملة المشـــتركة، أن تفي بالتزاماتها في حدود اتفاق الضـــمانات الشاملة فحسب. بيد أن إيران، متصرفة بحسن نية وفي ضوء التفاهم الذي تم التوصل إليه مع المدير العام، قدمت بالفعل معلومات عامة عن التخطيط لمرافق جديدة وذكرت أنها ســـتقدم إلى الوكالة المعلومات ذات الصلة بالضمانات في الوقت المناسب.

دال- التعليقات على تقرير الضمانات، البيان المشترك

18- فيما يتعلق بالفقرة 24، فقد أعلنت إيران بصورة متكررة استعدادها للتعاون المتبادل على أساس حسن النية وعلى محتويات البيان المشـــترك. وهناك عنصـــران مهمان من عناصـــر البيان ينبغي أخذهما في الاعتبار، ألا وهما إطار اتفاق الضمانات الشاملة وطريقة التنفيذ المتفق عليها. ومن المؤسف أن تعاون إيران بموجب البيان المشترك لم يكن موضع تقدير في تقرير المدير العام، بل انتُقص من قدره عمداً.

19- وفيما يتعلق بالفقرة 27 من تقرير المدير العام، فلا بد من توضيح أن سعادة السيد إسلامي لم يشكك أبدا في التعاون المنصـــوص عليه في البيان المشـــترك، بل إن ما قاله في الاجتماع المعقود في 25 أيلول/سبتمبر 2023 هو أنه بسبب القانون الذي أقره برلمان الجمهورية الإسلامية الإيرانية بعنوان **"خطة العمل الاســـتراتيجية لرفع العقوبات وحماية مصـــالح الأمة الإيرانية"**، قررت إيران، إعمالاً لحقوقها بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة، أن تفي بالتزاماتها في حدود اتفاق الضمانات الشاملة فحسب. وليس لأحد أن يتوقع من إيران أن تنفذ كامل التزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة رغم استمرار العقوبات الأحادية غير المبررة. ومن ثم فالفقرة 27 من التقرير لا تمثل تجسيدا واقعيا لما جرى في الاجتماع، بالنظر إلى احتمال وقوع سوء فهم لتعليقات سعادة السيد إسلامي.

20- وفيما يتعلق بالفقرات 29 و30 و33 (الوثيقة GOV/2024/8) وبالفقرات 25 و26 و31 من الوثيقة GOV/2024/7 بشأن سحب تعيين مفتشي الوكالة، ينبغي أن تؤخذ الحقائق التالية في الاعتبار:

- كما هو مبين في الفقرة الفرعية '2' من الفقرة (أ) المادة 9 من اتفاق الضمانات الشاملة بين إيران والوكالة (الوثيقة NFCIRC/214)، فمن الأمور الثابتة التي لا لبس فيها أن إيران تحتفظ بالحق السيادي في الاعتراض على تعيين مفتشي الوكالة، لا في وقت اقتراح التعيين فحسب، وإنما أيضاً في أي وقت آخر بعد التعيين.

- وليس في ممارسة هذا الحق ما يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في قدرة الوكالة على تنفيذ عمليات التفتيش في إيران.

- في حين قبلت جمهورية إيران الإسلامية اقتراح تعيين 14 مفتشا جديدا من مفتشي الوكالة في مناسبتين (تشرين الأول/أكتوبر 2023 وشباط/فبراير 2024)، فمن المؤسف أن ذلك لم يُبيَّن بأمانة في التقرير.

- في الوقت الراهن، يبلغ مجموع عدد المفتشين المتاحين للوكالة والمعينين لجمهورية إيران الإسلامية 120 مفتشاً. ويدل هذا بوضوح على استعداد إيران لتمكين الوكالة من الاضطلاع بولايتها بالاستفادة من الخبرات المتوفرة لمجموعة متنوعة من المفتشين.

21- وفيما يتعلق بالتعليق الوارد في الفقرة 34، تجدر الإشارة إلى أن إيران ذكرت بوضوح في الاجتماع المشار إليه أنها ستزود الوكالة بمزيد من المعلومات وستتيح لها المعاينة إذا لزم الأمر، بيد أن التقرير تجاهل هذا الجانب من تعليقات سعادة السيد إسلامي.

هاء- التعليقات على التقرير الوارد في الوثيقة GOV/2024/8، الملخص

22- ترى جمهورية إيران الإسلامية أنه رغم أن تعاوننا مع الوكالة يسير على الطريق الصحيح، فليس ثمة ما يدعو للإعراب عن الأسف في تقرير بشأن أمر ما زال العمل عليه جارياً.

23- وبالإشارة إلى التفسير المقدم في الفقرة 18 أعلاه، لا بد من التذكير بأن تقرير المدير العام لم يبين الأمر بالكامل في الحاشية 33. فقد تجاهل التقرير الجزء الأخير البالغ الأهمية من الحاشية والذي كان ينبغي أن ينص على ما يلي: ***"وأعادت الوكالة تقييم هذه المعلومات في عام 2014 وأشار تقييمها إلى أنّ كمية اليورانيوم الطبيعي المستخدمة هي ضمن حدود معدلات عدم التيقن المرتبطة بممارسة حصر المواد النووية وما يتصل بذلك من قياسات"***. وبدلا من ذلك، جاء في الحاشية استنتاج بالغ الغرابة نصه كما يلي: *"ويتطلب هذا العنصر الجديد مزيداً من البحث من جانب الوكالة"*.

24- ومع ذلك فقد سمحت إيران طوعاً للوكالة بمعاينة تلك الأماكن وقدَّمت لها معلومات وتوضيحات. وقد فعلت إيران ذلك رغم أن الوكالة لم تقدِّم وثائق صحيحة إلى إيران فيما يتعلق بادعائها بشأن *"وجود مواد نووية وأنشطة ذات صلة بالمجال النووي"*. وإيران لم تكن ملزمة في السابق ولا هي ملزمة الآن بأن تعتبر الوثائق غير الصحيحة والملفقة بمثابة معلومات ذات صلة بالضمانات وأن تستجيب لطلبات الوكالة بناء على ذلك؛ بيد أن الوكالة، مع الأسف، تعتبر جميع الوثائق الملفقة والمعلومات المزيفة المقدمة من النظام الإسرائيلي وثائق ومعلومات صحيحة. وقد قاد ذلك الوكالة إلى أن تخلص إلى تقييم خاطئ وغير موثوق به.

25- وفيما يتعلق بالفقرة 42 من تقرير الضمانات، والتي تنص على أن المدير العام *"ما زال ... يدين بشدة"* ما سمَّاه *"سحب إيران المفاجئ لتعيينات العديد من مفتشي الوكالة ذوي الخبرة ..."*، تجدر الإشارة إلى

أن المتوقع من المدير العام أن يقدم تقاريره بطريقة واقعية لا عاطفية. ولذلك فإن عبارة *"يدين بشدة"* لا تتسم بالمهنية ويتعين تجنبها. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء تسييس هذه المسألة، على النحو الذي يتجسد في البيانات والتقارير التي تنطلق من دوافع سياسية وتؤدي إلى نتائج عكسية، والتي تختصُّ إيران بالنقد والإدانة لممارستها حقوقها المشروعة. ويتعين على الوكالة أن تحترم حقوق إيران احتراما كاملا بموجب اتفاق الضمانات الشاملة بما في ذلك المادة 9 منه. ولن نقبل بأي محاولة لحرمان إيران من حقوقها السيادية أو لانتهاك هذه الحقوق.

26- وفيما يتعلق بإشارة المدير العام إلى البيان المشترك (الفقرة 43)، يجدر التذكير بأن البيان المشترك *في حد ذاته* طوعي وأن تنفيذه على أفضل وجه يتطلب حسن النية من الجانبين. وليس لأحد أن يتوقع من إيران أن تنوء وحدها بعبء الوفاء بالتزاماتها إذا لم يبذل الطرف الآخر قصارى جهده. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العمل بهذه التدابير الطوعية متوقف الآن على الاتفاق على طرائق تنفيذها.

27- وردا على الفقرة 44، وكما ذُكر رسميا في عدة مناسبات، فالسلاح النووي لم يكن قط جانبا من العقيدة الدفاعية لجمهورية إيران الإسلامية. ولذلك فلا أساس من الصحة لأي تفسيرات للبيانات العامة التي يدلي بها الأفراد. ولا يتوقع من المدير العام أن يدلي باستنتاجات أو بيانات بشأن الضمانات استنادا إلى آراء فرد معين. ولا يوجد ما يبرر أي استنتاج من هذا القبيل لا من الناحية المهنية ولا من الناحية القانونية.

واو- الاستنتاجات

28- لقد أبدت جمهورية إيران الإسلامية حتى الآن تعاونها الكامل مع الوكالة بموجب اتفاق الضمانات الشاملة. ولا بد من التشديد مجددا على أن جميع المواد والأنشطة النووية الإيرانية قد أُعلن عنها بالكامل وأن الوكالة قد تحققت منها.

29- ولجمهورية إيران الاسلامية كلُّ الحق في أن تتوقع من الوكالة أن تكون تقاريرها عن أنشطة التحقق في إيران قائمة على مبادئ الحياد والمهنية والموضوعية.

30- ولا بد من التشديد مجددا على أن جميع المواد والأنشطة النووية الإيرانية قد أُعلن عنها بالكامل للوكالة وأنها قد خضعت لنظام تحقق بالغ الإحكام. ورغم أن جمهورية إيران الإسلامية ليست ملزمة بالرد على أسئلة الوكالة على أسلس وثائق ملفقة وغير صحيحة، فقد قدمت إيران، على أساس طوعي وبطريقة تعاونية، جميع المعلومات الضرورية والوثائق الداعمة وسمحت بعمليات المعاينة التي طلبتها الوكالة.

31- وتشدد جمهورية إيران الإسلامية مرة أخرى على أهمية وقيمة ما تبديه من تعاون مع الوكالة. وينبغي عدم تقويض هذا التعاون البنَّاء بسبب تصورات قصيرة النظر عن المصالح السياسية. وبناء عليه، تقع على عاتق الوكالة مسؤولية التحلي بالحكمة في معالجة هذه القضايا بأسلوب جاد بغية تفادي تشويه الصورة الأكبر للتعاون بين إيران والوكالة.